غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن
الادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او لحيوان
يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن
بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت
سخونته فلا تكفي خفة برده ومحل كراهة الشمس
حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره
عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه وتكره
ايضا استعمال مياه ابار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل
مغضوب عليه وتراب قلت الا ماكن قياسا على ما مر
فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء
المستعمل وهو ما ازيل به مانع من حدث ولو حدث
صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف
به وهو المعتمد وازالت خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا
رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت
وكتابية من حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو
مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل
باستعماله زوال المانع من نحو الصلاة فانتقل المنع اليه
كما ان الغسالة لما اثرت في المحل ثاثرت وانما يؤثر
الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان
فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ
قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل
عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ماء يده منكبه
او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب
الا اذا كان الى محل لا يغلب التقاذف فيه كان انفصل
من الرأس الى نحو القدم بخلاف الى نحو الصدر وعلم مما
تقرر انه لا تصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا ازالة
النجس ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضئ يده اليمنى او اليسرى
او جزأ منهما وان قل في الماء القليل بعد غسل وجهه
ثلاثا سواء قصد التثليث او اطلق او واحدة ان قصد
ترك التثليث غيرنا ولا غتراف سواء قصد غسلها
من الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم تنفصل
يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه
ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده
بماء فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها
لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من بدنه بعد النية
بلا نية اغتراف فيصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس
في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع جنابة ارتفعت
وله اذا احدث واجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به
الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال
باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان حدث
جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان بيده نجس
بحلين فحل الماء باعلاها ثم باسفلها طهرا معا كما

Copyright © King Saud University